

اضاءات علمية عن القضاء في الولايات المتحدة الامريكية

Scientific lightings for the judiciary in the
United States of America

أ.د. عبد الغفور كريم علي

د. سامان عبدالله عزيز

Prof. Dr. Abdulghafur.K.Ali

Dr.SAMAN ABDULLAH ZEEZ

جامعة كويه (Koya University)

ليست في وارد الزعم بأن صلاح القوانين الامريكية هو صلاح مطلق، ولا ادعى انها قد تصلح لجميع الامم الديمقراطية والكثير من هذه القوانين يبدو لي على قدر من خطوره حتى في الولايات المتحدة.

مع ذلك، لايسعنا التتكر حقيقة ان التشريع الامريكي بمجملة، موافق، خير الموافقة، لعبقرية الشعب الذي وضع لاجلة ولطبيعة البلاد نفسها.

القوانين الامريكية هي اذاً قوانين صالحة، وينبغي أن يعزى اليها بقسط لا بأس بها من النجاح الذي يخطى به الحكم الديمقراطي في امريكا.

ولكني لا اعتقد انها السبب الرئيسي في هذا النجاح، فاذا كنت ارى انها اشد تأثيراً في الرخاء الاجتماعي الذي ينعم به الامريكيون في طبيعة البلاد والظروف المادية، فأني لذي من الاسباب مايقنعني في جهة اخرى بأن تأثيرها اقل وطاة من تأثير عادات والسلوك والاعراف.

ولاشك في ان القوانين الفدرالية هي التي تشكل القسم الاكبر والاهم من تشريع الولايات المتحدة.

الكسي دوتوكفيل 1805-

1859

عضو الاكاديميين الفرنسية و
وزير خارجية سابق، له مؤلفات في
مجال القانون كثيرة واشهرها ((عن
الديمقراطية في امريكا))⁽¹⁾

(1) الكسي دوتوكفيل، الديمقراطية في أمريكا، ترجمة حسين بن حمزة، معهد الدراسات الاستراتيجية، بغداد، أربيل، بيروت، 2007، ص10.

المقدمة

يمكن ارجاع أصول القانون المطبق في الولايات المتحدة إلى (الأباء المؤسسين) في فترة المستعمرات البريطانية الذين حكموا استناداً إلى القانون الانكليزي ومبادئ العدالة المطلقة، وكان القانون التشريعي سائداً في البلد الأم (المملكة المتحدة) وجرى تطبيقه في المستعمرات أيضاً وبالتصديق على دستور البلاد عام 1789 تم تأسيس نظام حكم فدرالي وقوانين ومحاكم فدرالية جديدة. (1)

وحسب مانص عليه الدستور، الذي يمكن تعديله، يستطيع كل فرع من الفروع الثلاثة للسلطة في البلاد التدخل بالقرارات التي يتخذها الفرعان الآخران وتعرف هذه التدخلات بعبارة (عمليات التحقق والموازنة) (Cheeks and Balances).

ويملك الكونغرس سلطات على رئيس الولايات المتحدة ويراقب توزيع الرئيس لتخصيصات الميزانية العامة، ويحق له الغائها وتوجيه التهم إلى الرئيس وعزله من منصبه في حال ثبوت ادانته بجرم. كما يملك الكونغرس سلطات على المحكمة العليا ويحدد حجمها ويراقب مخصصاتها المالية. (2)

ويحق للكونغرس توجيه الاتهام إلى القضاة وعزلهم والمصادقة على تعيينهم وإنشاء محاكم فدرالية أدنى درجة من المحكمة العليا وتنظيم سلطاتها القضائية وفق ما نصت المادة الثالثة من الدستور. ويصادق الكونغرس على تعيين وإقالة الوزراء الذين يختارهم الرئيس وبالتالي على تعيين النائب العام. (3)

ويستطيع رئيس الولايات المتحدة الأمريكية أن يرفض التوقيع على اقتراحات القوانين التي يعدها الكونغرس كما يحق له تعيين قضاة فدراليين ويجوز له منح العفو عن الجرائم الفدرالية. (4)

(1) ماكس بيكيدمورومارشال، كارتروانك، كيف تحكم أمريكا، ترجمة نظمي لوقا، القاهرة، المطبعة العالمية، 1984، ص413.

(2) المصدر نفسه، ص410.

(3) ستيفن جود، الكونغرس الأمريكي الجديد، ترجمة عزت فتاوي، مكتبة غريب، قبرص، 1980، ص50.

(4) المصدر نفسه، ص60.

تفسر المحكمة العليا القوانين والانظمة الادارية كما تحدد دستورية تشريعها وتعرف هذه العملية "بالمراجعة القضائية أو الدستورية". ويعد مبدأً أساسياً للدستور في الولايات المتحدة إلى جانب مبادئ أساسية أخرى كما محددة أدناه.

المبدأ الأول: عمليات التحقق والتوازن

صادق الكونغرس عام 1791 على عشرة تعديلات على الدستور عرفت بأسم (شرعة الحقوق المدنية). أنشأ التعديل العاشر الذي ينص على ان السلطات التي لم يمنحها الدستور إلى الولايات المتحدة أو التي لم يحرم منحها إلى الولايات تمنح إلى الولايات أو إلى الشعب حق تشكيل حكومات محلية في الولايات على نسق مماثل لتشكيل الحكومة الفدرالية أي بموجب دستور مكتوب، ومجلس شيوخ للولاية وجمعية وطنية للولاية وانتخاب حاكم للولاية يساعد نائب حاكم وإنشاء محكمة عليا للولاية.⁽¹⁾

المبدأ الثاني: التوزيع الدستوري للسلطات.

يحق للحكومة الفدرالية كما لحكومات الولايات فرض ضرائب كما تتقاسم بالتساوي السلطات العامة في حقل إصدار أنظمة تجارية كقانون تحريم (التروستات) وقانون المنافسة غير القانونية وقانون الإعلان التجاري وقانون أسهم الشركات.

المبدأ الثالث: الفصل بين السلطات.

يقود الفصل بين السلطات إلى توزيع نشاطات الحكم على الفروع الثلاثة للإدارة الحكومية: يكون الكونغرس مسؤولاً عن سنّ القوانين المدنية والجزائية ويكون رئيس البلاد وإدارته مسؤولين عن تطبيق القوانين بينما تصدر المحاكم الفدرالية الأحكام في القضايا المدنية والجزائية.⁽²⁾

(1) أندره هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، ترجمة علي مقلد وآخرون، الأهلية للنشر، بيروت، 1974، ص299.

(2) روسك باوند، ضمانات الحرية في الدستور الأمريكي، ترجمة محمد لبيب شبيب، دار المعرفة، القاهرة، 1987، ص23.

المبدأ الرابع: الفدرالية هي الأساس في الحكم.

تسيطر الحكومة الفدرالية بوجه عام، على الشؤون الخارجية والمسائل ذات الأهتمامات العامة (النقد، الجيش، الهجرة، التجارة الخارجية والداخلية، براءات الاختراع، حقوق النشر والتأليف والإفلاسات). تنظم وكالات حكومية أخرى (تعرف بالسلطة والمجالس واللجان والدوائر) العديد من النشاطات الأخرى ويحق لها إصدار وتطبيق قواعد وأنظمة لها نوعاً ما قوة القانون.⁽¹⁾ كما تصدر الولايات الخمسون تشريعات تتعلق بتنظيم الحياة الأسرية والملكية الخاصة وتأسيس الشركات التجارية والترخيص للمهنيين بممارسة مهنتهم كما تتعلق بالسلامة العامة والآداب العامة.

ونتيجة هذا التنوع في التشريعات والقرارات (المتخذة على المستوى الوطني ومستوى الولايات) برزت ضرورة توحيدها ووضع حلول للنزاعات التي لايمكن تجنب حصولها وتحقيق التوحيد في بعض القطاعات، من خلال التبني الجزئي لقوانين موحدة من قبل كافة أو بعض الولايات، علماً أن الدستور أكد مبدأ سيادة الولاية في المادة السادسة منه التي تنص على أن "هذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة التي ستصدر فيما بعد طبقاً له، وجميع المعاهدات المبرمة، أو التي ستبرم، تحت سلطة الولايات المتحدة، الأعلى للبلاد، وسيلتزم بذلك القضاة في كل ولاية، ولايلتفت لأي شيء يكون مخالفاً لهذا في دستور أو قوانين أي ولاية"⁽²⁾

يستند النظام القانوني الأمريكي أولاً على القانون الانكليزي الذي أخذ منه قاعدة السوابق القضائية ثم على الدستور كما على القوانين والقواعد والأنظمة التي تصدرها الإدارات الحكومية.⁽³⁾ يشكل هذا الدمج بين القانون المدني والقانون العرفي السمة المميزة للنظام القانوني حيث يستند القانون الوضعي، الخاص (العقود، الألتزامات، الملكية، المؤسسات التجارية، قانون الأسرة، القانون التجاري) كما قانون أصول المحاكمات على دساتير الولايات

(1) لويس فيشر، سياسات تقاسم القوى، الكونغرس والسلطة التنفيذية، ترجمة مازن صبحاد، الأهلية للنشر والتوزيع، 1994، ص 91.

(2) ستين جود، مصدر سابق، ص 52.

(3) فنست شيان، توماس جفرسن أبو الديمقراطية، ترجمة الزعيم المتقاعد جاسم محمد، دار منشورات البصرة، بغداد، 1961، ص 74.

وقرارات محاكم الولايات. وتمثل الاستمرارية والمرونة والمراجعة القضائية (أو الدستورية) والأستقلال القضائي أهم الخصائص المميزة للنظام القضائي الأمريكي⁽¹⁾.

(1) المصدر نفسه، ص 81.

مخطط يبين كيفية تتم الموافقة النهائية على اقتراح قانون



وتقدم اقتراحات القوانين من قبل مجلس النواب أو مجلس الشيوخ وبعد أن تقرأ وتدرس وتراجع من قبل اللجان المختصة بكامل أعضائها ترسل إلى اللجان الفرعية لدراستها ومطالعتها ومراجعتها والموافقة عليها ثم تعاد اللجان المختصة بكامل أعضائها لإعادة قراءتها ومراجعتها ومناقشتها وتعديلها أو الموافقة عليها أو رفضها: إذا وافق مجلس الشيوخ على اقتراح القانون يرسله إلى مجلس النواب حيث تتبع نفس الخطوات التي اتخذت في مجلس الشيوخ. وتعد لجنة المؤتمر نصاً توافقياً إلى المجلسين للحصول على الموافقة النهائية عليه ثم يرسل اقتراح القانون التوافقي إلى البيت الأبيض. يحق للرئيس إما توقيعه فيصبح قانوناً واجب التنفيذ أو يعترض عليه وفي هذه الحالة يعيده إلى الكونغرس. تكفي موافقة ثلثي أعضاء كل مجلس من المجلسين لإنفاذ القانون بدون أن يوقع عليه الرئيس.⁽¹⁾ ويذهب البعض بأن صناعة القانون في الولايات المتحدة يمر بأكثر من (مائة) محطة قرارية ليأخذ طريقة إلى التشريع.

وتعد السلطة القضائية قلب النظام الدستوري في الولايات المتحدة، وكانت نتاجاً من الخبرات البريطانية في المستعمرات مثل بقيت فروع الحكومة، وبالذات من القانون والمؤسسات البريطانية والاعراف القانونية لدول استعمارية أخرى مثل هولندا⁽²⁾. يتكون النظام القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية من مجموعتين من المحاكم، محاكم الولايات والمحاكم الاتحادية المجموعة الأولى تقام تحت دساتير الولايات، كل ولاية على حدة، بينما تقام المجموعة الثانية وفقاً للمادة الثالثة من دستور الولايات المتحدة الأمريكية، الجزء الأول من المادة تنص على تخويل السلطة القضائية لمحكمة العليا والمحاكم الأقل، حسب ما يصدره الكونغرس وينشأ منها من وقت إلى آخر⁽³⁾.

(1) هارولد زينك وآخرون، نظام الحكم والسياسة في الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة محمد صبحي، مطبعة المعرفة، القاهرة، 1958، ص 159.

(2) E. pigly Baitzel، Who Rules Americq? (New York Bantam Books، 1981.

(3) الآن فانسويرث، المدخل الى النظام القضائي في الولايات المتحدة، ترجمة، د. محمد لبيب شنب، مكتب القاهرة الحديث، مصر 1964، ص 51.

ورغم ان المادة الثالثة من دستور الولايات المتحدة الأمريكية هي الاساس القانوني للسلطة القضائية، الا ان التشريعات اخرى وماجرى عليه العمل لاحقاً الى جانب احكام المحكمة العليا هي التي تمثل الصورة الحقيقية للنظام القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية.

تقوم السلطة القضائية على نظام المحاكم الاتحادية على النحو التالي:-

أولاً: المحاكم الاتحادية...منح الدستور الأمريكي صلاحيات انشاء محاكم الاتحادية والمحاكم الدنيا اذا دعت الحاجة والضرورة ويقوم النظام القضائي الاتحادية على ثلاث مستويات:-

1- المحكمة العليا

2-محاكم المقاطعات الاستئنافية.

3-محاكم خاصة للشكاوي والكمرك وأستئناف الرسوم الكمركية وبراءات الاختراع والاستئناف العسكري⁽¹⁾.

أ- المحكمة العليا... وهي المحكمة الوحيدة المقرر انشاؤها بموجب الدستور .. مما يمنحها صلاحيات ترأس الفرع القضائي (السلطة القضائية) من الحكومة .. ووفقاً للدستور تتألف من تسعة (9) قضاة بما فيهم رئيس المحكمة، يتم تعيينهم لمدى الحياة بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة الكونغرس⁽²⁾. ونص الدستور ولغرض أن يحمي القضاة الفيدراليين ((يبقون في مناصبهم مادامو حسنى السلوك)) وهذا يعني عمليا حتى الوفاة أو التقاعد او الاستقالة، مع ان القاضي يحاسب ويتهم من خلال الكونغرس شأنه شأن رئيس الدولة وسائر المسؤولين في الحكومة الفدرالية، والطريقة التي تبعت على اختيار القضاة من قبل الرئيس هي اعتبارات دينية وسياسية فقد جرت العادة ان يكون احد أعضاء المحكمة يهودياً وآخر مسيحياً بروتستانتياً، اما الناحية السياسية، فيعتمد موازنة الرئيس في تمثيل الحزبين في المحكمة. فضلاً عن الكفاءة والنزاهة ايضاً، وتتمتع المحكمة العليا بأختصاصات كبيرة

(1) الآن فانسويرث، المدخل الى النظام القضائي في الولايات المتحدة المصدر نفسه، ص51.

(2) د.شمران حمادي، نظم السياسية، شركة الطبع والنشرالاهلية، بغداد، 1970، ص191.

ولاسيما رئيس المحكمة الذي يتولى رئاسة مجلس الشيوخ بينما يتولى مجلس الشيوخ صلاحيات دستورية الخاصة بمحاكمة رئيس الولايات المتحدة نتيجة تحريك دعوى الاتهام ضده من مجلس النواب كما حصل مع (بيل كلنتون) وتحليفة اليمين الدستوري، وكذلك لرئيس المحكمة العليا صلاحيات تحليفة رئيس الولايات المتحدة اليمين الدستوري في حفل تنصب اثر انتخابه⁽¹⁾.

ونتيجة لما تقدم يمكن وصفه منصب رئيس المحكمة العليا بأنه اهم المناصب واطورها ويأتي في المرتبة الثانية مباشرة بعد منصب الرئيس ويتقدم على منصب نائب الرئيس⁽²⁾.

اختصاصات المحكمة العليا.

أ- الاختصاصات القضائية.. وتتعلق بالدعاوى والنزاع بين الولايات الامريكية واحدى الدول الاجنبية أو بين الولايات نفسها او الولايات مع الاتحاد المركزي.. كما تنظر بالدعاوى التي يكون اطرافها الوزراء او السفراء او القناصل او نوابهم الاجانب اذا رغبو في محاكمتهم امام المحكمة العليا.

ب- الاختصاصات السياسي.. يحق للمحكمة مراقبة دستورية القوانين وقانونية الانظمة ودستوريتها⁽³⁾. وتعد تلك في اهم الاختصاصات التي تضطلع بها المحكمة دستورياً والتي بموجبها تعيد النظر باعمال الحكومة التنفيذية والتشريعية وتعدّها لاغية وباطلة مالم تتوافق مع الدستور، وهذا ما يسبب لها الكثير من النقد والاساءة من قبل الرئيس الامريكي والكونغرس وكثيراً ما تتدخل المحكمة سياسيا في ظروف خاص.

(1) د. عادل زغبوب، الدولة الاتحادية، مفهومها، تحليلها، مستقبلها دارالمسيرة، لبنان/بيروت، 1979، ص46.
 (2) ورت الان فرانز، مدخل الى النظام التشريعي في الولايات المتحدة، مركز الكبار الاردنية، عمان، الطبعة الاولى، 1991، ص70.
 (3) ادلر مور تمرج، الدستور الامريكي، افكاره وامثلة، ترجمة: صادق ابراهيم عودة، م، الكتب الاردني، عمان، 1987، ص151.

فعلى سبيل المثال فقد قضت احدى المحاكم الاتحادية ان الكونغرس والرئيس قاما بتصريف متبادل ومشارك في مواصلة العمليات الحربية وتعزيزها في جنوب شرقي اسيا منذ بدايتها⁽¹⁾. وفي اثناء عام 1973، وقضى عدد من القضاة في المحاكم الاتحادية على ان سلطة الحجب (impounding power) الذي ادعى الرئيس، احقيقته فيها غير مشروعة لذلك صدر في منتصف عام 1974 قانوناً يخول كلا من المجلسين سلطة مراجعة او الغاء القرارات بخصوص الحجب، واهم تقيد لسلطة الرئيس في الشؤون الخارجية كان قد صدر بقانون في نهاية عام 1973، تقيد سلطاته في ارسال القوات الامريكية للقتال الى خارج البلاد⁽²⁾. والمثال الاكثر حداثة عن دور المحكمة الاتحادية العليا، هو ما قام به الرئيس الاسبق (جورج بوش) الاب، فكان قد اصدر عفواً عن جميع الذين ادينوا بقضية (تاينون غيت عام 1986، ومنهم (اوليفر نورث) المنسق للعملية وكذلك وزير الدفاع انذاك و مستشار الامن القومي، فأعترض المحكمة العليا بالرغم ان الدستور الامريكي يمنح الرئيس حق العفو عن الجرائم الكبرى⁽³⁾.

وكان في عام 1803 قد رفضت المحكمة العليا تطبيق احدى مواد قانون اتحادي استناداً الى قرار الكونغرس الذي اصدر هذا القانون وكان قد تجاوز فيها حدود السلطات المخولة له بمقتضى الدستور وبذلك يكون قد تم ارساء مبدأ خضوع التشريعات الاتحادية لرقابة دستوريته من قبل المحكمة الاتحادية وبعدها، بسنوات كانت المحكمة العليا، قد اعطت نفسها سلطة مراقبة دستورية قوانين الولايات⁽⁴⁾. ومن خلال القوانين التي تسنها (الولايات) سواء اكانت قوانين عادية ام قوانين سياسية (مواد وتعديلات دستورية)⁽⁵⁾.

وفي الحقيقة ان الدستور الامريكي ليس دقيقاً جداً في وصف تلك الاختصاصات بدقة فحسب، وانما جرى تعريفها من خلال سلسلة من القرارات التاريخية التي قبلت من جانب

(1) برنارد شفارتز، القانون في امريكا ترجمة ياقوت العشماوي، دار المعارف القاهرة، 1980، ص352.

(2) مصدر نفسه، ص332.

(3) د.أحمد طحان، الانهيار الامريكي ، دار المعرفة، بيروت، 2009، ص177.

(4) الان فارنسويرث ، المدخل الى النظام القضائي ، مصدر سابق، ص15.

(5) المصدر نفسه، ص14.

عليها من احكام الخاصة بالمحاكم المناطق الواقعة في مناطقها وتعيد النظر بتلك القرارات والاحكام⁽¹⁾.

وتلي محاكم الاستئناف بالدرجة والمستوى محاكم المناطق التي تقسم الى (95) منطقة لتمكين المتقاضين في الولايات المتحدة اللجوء اليها ببسر ودون عناء.. ويتراوح عدد القضاة في كل محاكم المنطقة بين قاضي واحد و (27) قاضياً^{٥٥٥٥}، وتتناول في اعمالها الخروقات للقوانين الاتحادية⁽²⁾.

وتدفع الاستئنافات عن احكام المناطق الى محكمة الاستئناف التي تدخل محكمة المنطقة في دائرة اختصاصها المحلي، وان كانت بعض الاستئنافات في حالات نادرة ترفع الى المحكمة العليا مباشرة⁽³⁾.

ج-المحاكم الخاصة .. وهي تلك المحاكم التي كانت قد انشأت للنظر في قضايا استثنائية .. وتعرف هذه المحاكم بأسم المحاكمة التشريعية، لانها تنشأ بقرار من الكونغرس، وقضاتها لهم امتيازات وصلاحيات والاجراءات نفسها كذلك لزملائهم قضاة الاخرين في المحاكم الاتحادية، ويعينهم رئيس الجمهورية ايضاً^{٥٥٥٥} لمدى الحياة بموافقة مجلس الشيوخ، ومن هذه المحاكم.. المحكمة الكمركية ومحاكم الاستئناف الخاصة بقضايا الكمارك وبراءات الاختراع ومحكمة المطالبات التي تنظر في الدعاوي التي تقام ضد الولايات المتحدة ويكون موضوعها الاموال النقدية⁽⁴⁾.

(1) المصدر نفسه، ص220.

(2) موجز نظام المحاكم الامريكي ، مصدر سابق، ص71.

(3) الان فارنسويرث ، المدخل الى النظام القضائي ، مصدر سابق، ص55.

(4) موجز نظام الحكم الامريكي ، مصدر سابق، ص72.

ثانياً: محاكم الولايات.

تقام المحاكم في الولايات وفقاً لداستير الولايات، وينتخب قضاة محاكم الولاية عادة من قبل المواطنين لمدة قصيرة⁽¹⁾ ولكل ولاية نظامها القانوني الخاص وفقاً لدستورها وتشريعاتها، ومن الصعب تقديم وصفاً مفصلاً لهذه النظم نظراً لتعدد وتنوعها لكل ولاية، غير ان محاكم ذات اختصاص عام، لها اسماء مختلفة تتكون من قاض لوحدة او محلفون معه، له اختصاص النظر في القضايا المدنية والجنائية التي لاتدخل في اختصاصات محاكم او دوائر خاصة، منها المحاكم الجنائية ومحاكم الاحوال الشخصية محاكم الاحداث، والمحاكم الخاصة بالتركات، ومحاكم اصغر خاصة بالشرطة والمرور والشكاوى الصغيرة، واعلى محكمة في نظام الولايات القضائي هي محكمة استئنافية تسمى في معظم الولايات بالمحكمة العليا او محكمة الاستئناف التي يتراوح عدد القضاة فيها من 3-9 وان كان العدد المعتاد سبعة، ومصادر حكم الولايات تقوم وفقاً لدستورها وللقانون القضائي والتشريعات الفدرالية والاتحادية والعرف⁽²⁾.

وكثيراً ما تتداخل الاختصاصات، مع انه توجد قواعد محددة بشكل معقول لتحديد الاختصاصات في القضايا المدنية ما بين محاكم الولاية والمحاكم الاتحادية، وقد تتدخل المحاكم الولايات في قضايا ذات طابع سياسي داخلي تتعلق بالحقوق المدنية والمساواة والحقوق الشخصية، بينما تتجنب قدر الامكان النظر في القضايا ذات الطابع السياسي وبالحالة الى المحكمة الاتحادية العليا⁽³⁾.

(1) د. ابدوريا، المدخل الى العلوم السياسية، ترجمة محمد حسين، بغداد، مطبعة الخلاني، 1989، ص213.

(2) الان فارنوسيرث، المدخل الى النظام القضائي، مصدر سابق، ص51.

(3) ماكس سكيديمور ومارشال كارتروائل، كيف تحكم امريكا، مصدر سابق، ص368.

ثالثاً: أصول المحاكمات في الولايات المتحدة الأمريكية

أ- الإجراءات الجنائية.

كونت القوانين إلى كبير قواعد الإجراءات الجنائية ولذلك فهي تختلف بدرجة كبيرة بين ولاية و ولاية أخرى. تختلف الإجراءات ليس فقط بالنسبة للاختصاص والسلطات الممنوحة للقضاء بل أيضاً بالنسبة لخطورة الجريمة. تحاكم الأفعال الجرمية الثانوية وفقاً لإجراءات مستعجلة أي دون تدخل هيئات المحلفين، ولكن تفرض الجرائم الخطيرة كالجنایات اتباع اجراءات صارمة.⁽¹⁾

وكما هو سائد في القانون الانكليزي تكون الاجراءات الجنائية الامركية تجاه الجرائم الأكثر خطورة إجراءات اتهامية بصورة جوهرية. يقوم المدعي العام بالدور الرئيسي في توجيه الاتهام (بعكس الإجراء الذي يكون فيه لقااضي التحقيق الدور الأساسي). ينتخب المدعي العام أو يتم تعيينه من قبل الحكومة. يتمتع سلطات استثنائية وبالحرية الكاملة تقريباً في الاجتهاد. ولكن تحمي مواد الدستور المتهم من سوء استعمال السلطة من قبل المدعي العام أو أفراد الشرطة، وتمنح المتهم الحق بطلب الغاء الإدانة لأقل انحراف عن القواعد المحددة في الإجراءات القانونية.⁽²⁾

تتبع الاجراءات الجنائية الامريكية نفس الخطوات التي تتبعها الاجراءات الجنائية الانكليزية فهي تفرض محاكمة المتهم من قبل قاضٍ تساعده هيئة محلفين تقرر ما اذا كان المتهم بريئاً أو مذنباً، ويصدر القاضي حكمه استناداً الى القرار الذي تتخذه هذه الهيئة. وقد تتراوح العقوبة التي يحكم بها القاضي عند إدانة المتهم بين فرض غرامة مالية بسيطة والسجن، أو حتى الاعدام. مع انه تم الغاء عقوبة الاعدام في بريطانيا فلا زالت غالبية الولايات الامريكية تطبق هذه العقوبة على مرتكبي أشد الجرائم خطوة.⁽³⁾

(1) منصف السليمي، القرار السياسي الأمريكي، مركز الدراسات العربي - الأوروبي، باريس، 1997، ص183.

(2) الآن فارنستويرث، المدخل إلى النظام القضائي، مصدر سابق، ص51.

(3) المصدر نفسه، ص51.

ب- الإجراءات المدنية (أصول المحاكمات المدنية).

يوجد تمييز واضح في الإجراءات المدنية الأمريكية بين الإجراءات وبين الاجراءات التي التي تسبق المحاكمة وبين المحاكمة بالذات. ففي الاجراءات التي تسبق المحاكمة يتم تحديد المسائل المتعلقة بالوقائع وابلاغ الخصوم بها. أما خلال المحاكمة فتستمع المحكمة إلى هذه المسائل وتتخذ القرار بشأنها. يصدر القاضي قراره قبل اجراء المحاكمة بدون هيئة محلفين. أما جلسة المحاكمة التي يترأسها القاضي بوجود أو بعدم وجود هيئة محلفين فتكون علنية ومتواصلة، يحضرها عدداً دائماً من المحامين يمثلون أطراف النزاع (فرقاء الدعوى).⁽¹⁾

ج- إجراءات ما قبل المحاكمة.

يبدأ الإجراء بتقديم لائحة الادعاء وتكون الشكوى الخطوة الأولى في هذا الأجراء. يذكر في الشكوى طبيعة ادعاء المدعي وما ينشده المدعي من تعويض. ترسل المحكمة وثيقة تبليغ للمدعي عليه تعلمه فيها أن دعوى أقيمت ضده وتطلب منه تقديم جوابه (لائحة الجوابية) بشأن هذه الشكوى. إذا لم يرغب المدعي عليه أن تتم محاكمته غيابياً يجب أن يعرب عن نيته بالحضور أمام المحكمة بإرسال رده على الشكوى. يستطيع المدعي أن يعترض على جواب المدعي عليه، وتكون الغاية من تبادل اللوائح السماح لطرفي النزاع بالتحديد الدقيق للوقائع التي دعت إلى تقديم الشكوى. إذا لم يتوصل الطرفان الى تسوية، يستطيع القاضي عقد جلسة أولية تسبق المحاكمة يحضرها الطرفان لمحاولة تحديد المسائل المختلف عليها والحصول على موافقة الطرفين على قبول وقائع معينة تلغى ضرورة تقديم أدلة لاطائلة منها. تسوي غالباً القضايا خلال الاجتماع الأول الذي يسبق المحاكمة: تقرر المحكمة أن القضية واضحة ولا تحتاج إلى محاكمة. اذا لم يتم تسوية القضية قبل المحاكمة يطلب المدعي من كاتب المحكمة إدراج قضيته على لائحة تعرف بأسم روزنامة أو جدول الدعاوي المقرر النظر بها خلال دورة انعقاد المحكمة، وقد يطول هذا الانتظار حتى سنة كاملة نظراً للعدد الكبير من القضايا العالقة أمام المحاكم.⁽²⁾

(1) ماكس سكيديمور ومارشال كارتروانك، كيف تحكم أمريكا، مصدر سابق، ص413.

(2) ادرمورنترج، الدستور الأمريكي أفكار ومثله، ترجمة صادق ابراهيم عودة، مركز الكتاب الأردني، عمان، 1987، ص110.

د - المحاكمة:

يرأس جلسة المحاكمة قاض منفرد وتتعدد مع أو بدون هيئة محلفين. إذا كان المدعي يطالب بتعويضات مالية يحق للمدعي عليه أن يطالب بأن يحاكم من قبل هيئة محلفين، ولكن عادة يفضل طرفا النزاع حكم قاض منفرد نظراً لعجز المحلفين عن فهم المعاملات التجارية المعقدة.

تتمثل أول خطوة في المحاكمة بعرض يلقى كل طرف من طرفي النزاع يشرح فيه موقفه من القضية. بعد ذلك يجب على المدعي تقديم الأدلة الثبوتية لدعواه (قد تكون أدلة شفهية أو مكتوبة). يسمح لمحامي المدعي عليه بأستجواب شهود الادعاء ثم يقدم محامي المدعي عليه بدوره شهوده الذين يحق لمحامي المدعي استجوابهم. يدلى بعدئذ كل طرف بحججه النهائية أمام المحكمة. يصدر الحكم (من قبل هيئة المحلفين والقاضي أو من قبل القاضي بمفرده). ويحدد الحكم الصادر قيمة العطل والضرر الذي يتوجب على الطرف الخاسر تسديدها كما يفرض هذا الحكم عادة على الطرف الخاسر تسديد مصاريف الدعوى.⁽¹⁾

يحق لطرفي النزاع استئناف الحكم لدى محكمة الاستئناف. لاتجري هذه المحكمة محاكمة جديدة، ولايوجد فيها هيئة محلفين، ولاتستمع إلى أقوال الشهود. يدرس قضاة محكمة الاستئناف وقائع القضية المقدمة إلى محكمة البداية ومرافعة محامي المستأنف ومرافعة محامي المستأنف ضده بشأن القضية. تدرس محكمة الاستئناف عادة المسائل القانونية ولاتنتظر إلى الوقائع المادية التي وافقت على صحتها هيئة المحلفين في محكمة البداية أو وافق على صحتها قاضي هذه المحكمة. اذا قرر قضاة محكمة الاستئناف ان قاضي محكمة البداية لم يخطيء في حكمه أذ أن الخطأ الذي ارتكبه طفيف بدرجة لاتؤثر على قانونية الحكم الذي أصدره، فإنهم يصدقون الحكم. وإذا وجدوا خطأ في الحكم يحق لهم تقويمه لمصلحة المستأنف أو الأمر بإجراء محاكمة جديدة من قبل محكمة البداية.

ان الدور التاريخي الذي لعبه القضاء الأمريكي وكنتيجة لأمتهاره بين السلطات الأخرى (التنفيذية والتشريعية)⁽²⁾ وأطلقت عليه عبارة (حكومة القضاء) ولاسيما على الفترة التي برزت فيها معارضة القضاء بشكل حاد ضد الرئاسة والكونغرس وتحديدا في نهاية القرن 19 ولغاية

(1) منصف السليمي، مصدر سابق، ص182.

(2) المصدر نفسه، ص184.

منتصف الثلاثينيات من القرن الماضي وكانت المحكمة العليا قد لعبت دوراً هاماً، تجلّى في منع تنفيذ قرارات حكومية كانت تنفيذها يؤدي إلى ضرر الأشخاص رغم أن رأى المحكمة كان يصطدم مع رغبات غالبية القادة النافذين لدى السلطة التنفيذية.

وليس أدل من فضيحة (واترغيت) عام 1974، عندما اثبتت كان لأجتهد محكمة العليا، بعدم أحقية الرئيس الاحتفاظ بأسرار ومعلومات يكون لأعلانها أثر في سير العدالة وأحترام الدستور ولعبت المحكمة العليا دوراً في مجريات هذه القضية الكبيرة التي أفضت إلى استقالة الرئيس (ريشارد نيكسون) (1).

ان العديد من المعطيات التاريخية ساهمت في ابراز الجهاز القضائي كسلطة مستقلة وقوية لاتقبل ولاتساير منطق مخالفة الدستور، وأن كان ذلك يتم في موقع سلطة المنع. كما ان تعيين القضاة بأمر من رئيس الجمهورية وبموافقة الكونغرس ووفقاً للدستور أعطى أهمية بالغة لهذا المنصب وتعد ذات قيمة سياسية في الولايات المتحدة، فالرئيس (فرانكلين روزفلت) كان عين (9) قضاة، وعين الرئيس السابق (ريتشارد نيكسون) (4) قضاة، والرئيس (جورج بوش الأب) (1) قاضياً وأخيراً، كما هو معروف ووفقاً للدستور يتم تعيينهم لمدى الحياة.

والجدير بالذكر بأن عمل الجهاز القضائي في الولايات المتحدة لا يخلو من ضغوط الزعماء السياسيين وجماعات الضغط التي تمارس عليهم شتى أنواع الضغوط، وكذلك في أعضاء الكونغرس والمسؤولين الحكوميين.

وتتظر المحكمة العليا سنوياً في 10% في القضايا المعروضة عليها وتفصل بها في أصل (4000) قضية سنوياً (2).

كما ان وجود كم (عدد) واسع من المحامين داخل الولايات المتحدة يدعم دور الجهاز القضائي ... وحسب (مايكس سكايدمور)، فإن المحامين في الولايات المتحدة يشكلون جماعة نافذة ومن أكثر الفئات اتساعاً، ففي نيويورك على سبيل المثال يوجد المحامين مايعادل عددهم من المحامين في كل انكلترا (انكلترا برمتها)، ولديهم نفوذاً على السلطة التنفيذية والتشريعية

(1) منصف السليمي، مصدر سابق، ص194.

(2) ام، ج1، هارمون، أضواء على دستور الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة أمير كامل، مطبعة الانكلومصرية، القاهرة، 1982، ص149.

بحكم امتلاكهم على تقنيات ووسائل الاعتراض على القرارات التي تضر بمصالح الافراد والجماعات⁽¹⁾.

ومن الاضاءات العلمية على القضاء الامريكي يمكننا أن نذكر بأن وزارة العدل الأمريكية تستخدم أكثر من 2000 محام وعلى الدوام ومن حملة شهادة القانون ويشكلون 50% من أعضاء الكونغرس وحكام الولايات ... وتجمعهم جمعية قضائية فدرالية لها نفوذ واسع لدى الأوساط السياسية وتوجد أفرع لها في كل الولايات (جمعيات قضائية محلية).

ان السلطة الممنوحة للجهاز القضائي في النظام السياسي الأمريكي أقرها الدستور الفدرالي وتدعمها الوقائع والتطورات التاريخية وكان محور هذه السلطة يظل في وظيفتها التحكيمية التي تقوم بها السلطة القضائية في التنازعات القانونية بين الأفراد والدولة وأجهزة الدولة الفدرالية مع الولايات أو مجالسها البرلمانية (الكونغرس في الولايات)⁽²⁾.

(1) المصدر نفسه، ص145.

(2) د. أيدورنيا، المدخل الى العلوم السياسية، مصدر سابق، ص120.

الخاتمة

لكل دولة نظاماً قضائياً خاصاً بها، لكن الذي يهم في هذا الشأن أن يكفل الدستور في أحكامه استقلالاً للسلطة القضائية...فأستقلال القضاء أمر لامفر منه لضمان تنفيذ الدستور وأحكامه وتأكيد شرعية الحكومة. فالدستور الأمريكي أفرد المادة الثالثة في تحديد الأساس القانوني للسلطة القضائية من تعيين القضاة ومهام والالتزامات خدمتهم وهيكل وبنية المحاكم فضلاً من علاقة المحاكم العليا بالمحاكم الأخرى.

وقبل ان نختتم دراستنا يمكننا ان نقول بأن الدستور الامريكي قد وزع السلطات الرئيسية في النظام السياسي الامريكي في ثلاث مؤسسات هي التشريعية والتنفيذية والقضائية، دون ان يضع الحدود المانعة للتداخل الحاصل بين السطات الثلاث وبخاصة التنفيذية والتشريعية في الشؤون السياسية، مما انتج الاشكالية الرئيسية التي تأطر هذه الدراسة في استقلالية القضاء وعملها وتوافقها مع دستورية القوانين. فالدستور لم يضع حلولاً للتداخل او التعارض بين الرئيس والكونغرس في الميادين السياسية وهي ضمناً تعني مصلحة التوازن والمراجعة المراد تحقيقه بين السلطات.

ونستنتج مما تقدم من الدراسة عن القضاء الامريكي بالآتي:

1- كان لاستقلال السلطة القضائية وظهور اجهزة قضائية قوية تأثير هام على مسار تطبيق الدستور الامريكي ودعم للسلطة الدستور الفيدرالي (الاتحادية) واحترام دستورية القوانين ومبدأ المشروعية بشكل عام. فقبل عام 1803 وكان المفعول به انذاك هو مبدأ حق (الالغاء) الذي يعني ان لكل دولة الحق بأن تثبت من بطلان كل نص مخالف للدستور وان لا تطبق انطلاقاً من فكرة صلاحية كل ولاية (دولة) عضو في الاتحاد وعن طريق جهازها التشريعي تحديد ومضمون انتهاك الدستور (الاتحادي) الفدرالي.

وكانت المحكمة العليا للولايات المتحدة الامريكية قد اصدرت عام 1803 والتي كان يرأسها (جون مارشال) وكان قد عمل وزيراً في حكومة الرئيس جون ادمز، قراراً تضمن انه في حالة قيام تنازع بين مادة دستورية وقانون معين تعرض القضية على القضاء، فإن المحكمة تعمل وفق المبادئ التالية : أ=التثبت من وجود تناقض بين القانون العادي والقانون الدستوري

- ب- اجراء الاختيار ج- تقضيل الدستور، وبالتالي رفض القانون العادي واذا تصرف القاضي بغير ذلك اعتبر منتهكاً للدستور(1).
- 2- ان القوانين الامريكية هي قوانين صالحة وينبغي ان يعزى اليها بقسط لا باس به في نجاح القضاء الامريكي والى ثبات نظام الحكم الديمقراطي في الولايات المتحدة الامريكية.
- 3- ان توزيع السلطات الرئيسية في الدستور الامريكي كان قد تم وفق اهداف الواردة في المواد (1،2،3) و ذلك لصياغة الاطار العام الذي يكفل النص بين السلطات ويكفل استمراره وملائمته للظروف كافة وبالشكل غيرالمؤثر في قوة الاتحاد الفدرالي ووظيفته كل سلطة فيه، ولاسيما السلطة القضائية واستقلالها.
- ونختم دراستنا ونسأن الله تعالى الموفيقية في الافادة ومتابعة الاثار الايجابية لهذه التجربة القانونية قي بناء نظاماً دستورياً رصيناً.

(1) ماكس سكيديمور ومارشال كارتروائل، كيف تحكم امريكا، مصدر سابق، ص363.

قائمة المصادر

1- المصادر العربية:-

1. ادلر مور تمرج، الدستور الامريكى، افكاره وامثلة، ترجمة: صادق ابراهيم عودة، م،الكتب الاردني، عمان،1987.
2. ام،1ج،هارمون، أضواء على دستور الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة أمير كامل، مطبعة الانكلومصرية، القاهرة، 1982.
3. الآن فارنسويرث، المدخل الى النظام القضائي في الولايات المتحدة، ترجمة، د. محمد لبيب شنب، مكتب القاهرة الحديث، مصر 1964.
4. أندره هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، ترجمة علي مقلد وآخرون، الأهلية للنشر، بيروت، 1974.
5. برنارد شفارتز، القانون في امريكا ترجمة ياقوت العشماوي، دار المعارف القاهرة، 1980.
6. د. ابدوريا، المدخل الى العلوم السياسية، ترجمة محمد حسين، بغداد، مطبعة الخلاني، 1989.
7. د.أحمد طحان، الانهيار الامريكى ، دار المعرفة، بيروت، 2009.
8. د.شمران حمادي، نظم السياسية، شركة الطبع والنشرالاهلية، بغداد، 1970.
9. د.عادل زغبوب، الدولة الاتحادية، مفهومها، تحليلها، مستقبلها دارالمسيرة، لبنان/بيروت، 1979.
10. د.محمد طه بدوي، النظرية السياسية، المكتب المصري الحديث، القاهرة، 1986.
11. روبرت بومي كالفريديريك، دراسات في الدولة الاتحادية ، ترجمة وليد الخالدي وبرهان دجاني، بيروت، دار الشرقية، 1966.

12. روسك باوند، ضمانات الحرية في الدستور الأمريكي، ترجمة محمد لبيب شبيب، دار المعرفة، القاهرة، 1987.
13. ستيفن جود، الكونغرس الأمريكي الجديد، ترجمة عزت فتاوي، مكتبة غريب، قبرص، 1980.
14. فنست شيان، توماس جفرسن أبو الديمقراطية، ترجمة الزعيم المتقاعد جاسم محمد، دار منشورات البصرة، بغداد، 1961..
15. كارول مولاييد، النظام القضائي في الولايات المتحدة، ترجمة محمد لبيب شبيب، القاهرة، دار النهضة، 1980.
16. الكسي دوتوكفيل، الديمقراطية في أمريكا، ترجمة حسين بن حمزة، معهد الدراسات الاستراتيجية، بغداد، أربيل، بيروت، 2007.
17. لويس فيشر، سياسات تقاسم القوى، الكونغرس والسلطة التنفيذية، ترجمة مازن صيحاد، الأهلية للنشر والتوزيع، 1994.
18. ماكس بيكيدمورومارشال، كارتروانك، كيف تحكم أمريكا، ترجمة نظمي لوقا، القاهرة، المطبعة العالمية، 1984.
19. منصف السليمي، القرار السياسي الأمريكي، مركز الدراسات العربي - الأوروبي، باريس، 1997.
20. هارولد زينك وآخرون، نظام الحكم والسياسة في الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة محمد صبحي، مطبعة المعرفة، القاهرة، 1958.
21. ورتث الان فرانز، مدخل الى النظام التشريعي في الولايات المتحدة، مركز الكبار الاردنية، عمان، الطبعة الاولى، 1991.

2- المصادر الانكليزية:

E.pigly Baitzel، Who Rules Americq? (New York Bantam Books، 1981.

المخلص

تتضمن بحثنا الموسوم اضاءات علمية عن القضاء في الولايات المتحدة الامركية الاصول القانونية ومبادئ العدالة المطلقة تجسدت في دستور صدر عام 1787 والى يومنا الحالي ومجموعة مبادئ واردة تجسدت في أحكام اتجاهاته نحو البقاء والاستمرار والتطور، وانطوى بحثنا في المحددات التالية مقدم تضمنت أهم معالم الدستور ... أولاً: أ- المحاكم الاتحادية. ب- المحاكم العليا واختصاصاتها. ج- المحاكم الخاصة. ثانياً: أصول المحاكمات في الولايات المتحدة. أ- الاجراءات الجنائية. ب- الاجراءات المدنية. الاجراءات قبل المحاكمة. د- المحاكمة وثم الخاتمة ومجموعة استنتاجات.

Abstract

Every nation has its own judicial system, but what is important is how to guarantee the existence of an independent judiciary by the provisions laid down in their Constitutions. Hence, the independence of the judiciary is an essential matter to warrant the implementation of the Constitution and its provisions in one hand, and In this context, the .to endorse the legitimacy of the government Constitution of the United States (the U.S. Constitution) has singled out its Article III to determine the legal basis for the judicial authority in appointing judges, their service obligations and the structure of the courts as well as the relationships between the Supreme Court and the lower courts. Moreover, the Constitution has divided the American political system into three institutions; they are legislative, executive and judiciary, without constructing any boundaries to circumvent occurring interferences between the three authorities. This intervention happens particularly by both the executive and legislative with the political affairs of the country, which is considered as a major dilemma of This research, thus, focusses on the independence of the judiciary, In fact, .its tasks, approvals and the constitutionality of laws enacted the U.S. Constitution did not put solutions for the conflicts occurring between the President and Congress in the political arena. This is to implicitly safeguard the existing balance between authorities, and to achieve objectives planned for. The researcher will conclude from this study on the judicial system of the United States the following three :points

In the past, the independence of the judiciary and the .1 emergence of a strong judicial system had a significant impact on the course of the application of the Constitution. Besides that, it was backing of the authority of the Federal Constitution (Federal) and the constitutionality of laws and in general to respect the legal principles. In fact, before the year 1803 there was a principle called “right of cancellation”, which means every state has the right to prove the invalidity of all legal texts contrary to the Constitution, and to accordingly bring the application of that legal text into an end. This principle is based on the idea of the validity of each State as a member

of the Union and by their respective legislative could determine whether or not a violation of the Constitution had occurred. However, in 1803 the Supreme Court of the United States of America issued a judicial decision (by Chief Justice John James Marshall who and served as minister in the government of President John Adams), to reinforce the principle that in the event of a conflict between the Constitutional provision and the ordinary law of a particular case is presented to the judiciary, the Court has the power to implement one of the following three options: Firstly, to validate the contradiction between ordinary law and constitutional provision; secondly, to choose either one; or, thirdly to give preferences to the Constitution, and to disapprove ordinary law. Nonetheless, if the judge acted otherwise, his .action was to be deemed in violation of the Constitution

The United States laws are valid laws which in fact .2
contributed to the success of both the judicial system and to the .stability of democratic government in the country

The distribution of major powers in the Constitution of the .3
United States had been in accordance with the objectives set forth by articles 1,2 and3. This is to formulate the general framework which can guarantee the existence of the legal text between the authorities, and to ensure the continuation and suitability of the legal text for all conditions, but with no effect to the power of the Federal Union and its function in each authority particularly the judiciary and its .independence